الارض فلو قام على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احدى
رجليه عن الارض يجزيه ويكره بغير عذر كذا في القنية و الثاني
القراءة اي قراءة اية طويلة او قصيرة فلو كانت ثلاث كلمات
او كلمتين يجوز على قول ابي حنيفة ولو كانت كلمة نحو مدهامتان
او حرفا نحو ص و ق و ن فانها ايات عند بعض القراء اختلفوا فيه
كذا في الكافي ولو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة مرارا
حتى بلغت اية لا يجوز ولو قرا اية طويلة في الركعتين بدون
الفاتحة نحو اية الكرسي واية المداينة قال بعض المشايخ
لا يجوز وهو الصحيح على ما في بعض الكتب وفي الكافي انه يجوز
وهو الاصح وهو في كل ركعة من ركعتي الفرض ثنائية او ثلاثية
او رباعية لا على التعيين بمعنى القراءة فرض في ركعتين منه
اما في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين او احدى
الاخريين وفي كل ركعة من الوتر والنفل اما الوتر فللاحتياط
لشبهة السنية فيه واما النفل فلان كل شفع منه صلاة
ولهذا لا يجب بالتحريمة الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا والمكتفي
باية واحدة قصدا من غير عذر مسيء اذ قراءة الفاتحة واية
طويلة او ثلاث قصار واجبة والكل عنده واما عندهما الفرض

اية طويلة

اية طويلة او ثلاث قصار وبه يفتى كذا في الدقايق وغيره ولو قرا
اية قصيرة ثلاث مرات فيه روايتان و الثالث الركوع وهو
في اللغة الانحناء فيتحقق بما يطلق عليه اسم الانحناء ولو ادناه
وقيل ان كان الى حال القيام اقرب لا يجوز وان كان الى حال الركوع
اقرب يجوز ذكر في الخزانة و الرابع السجود اي بالجبهة والانف
فقط لا بالجبهة والانف جميعا فلو وضع احدهما ان كان من عذر
لا يكره وان كان من غير عذر ان وضع جبهته دون انفه جاز وكره
وان كان بالعكس فكذا عنده وقالا لا يجوز كذا ذكر الخلاف
في الهداية والكافي والخلاصة والحصر وغيرها من الكتب المشهورة وبالجملة
لا يوجد في الكتب المشهورة ان وضع الانف عنده ووضع الجبهة فرض
كما يفهم من عبارة المختصر ولعل صدر الشريعة اطلع على هذه
الرواية والمراد بوضع الجبهة وضع اكثرها كما صرح به في النهاية
وفي الزاهدي لو اقتصر على اقلها جاز لكن الاول هو الاحوط
ثم ان وضع القدمين في السجدة فرض كما في الهداية وغيرها
ولو وضع احدهما اختلف المشايخ وفي المضمرات لو وضع الراس
والقدمين ولا يضع اليدين والركبتين جاز وعليه الفتوى وفي الهداية
ان وضعهما سنة عندنا وفي الظهيرية المختار عند الفقيه ابي الليث

Copyright © King Saud University